

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1779 لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 المتعلق بتنظيم وزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2659 لسنة 2005 المؤرخ في أول أكتوبر 2005 المتعلق بتسمية السيد نجيب السخيري، المتصرف المستشار، رئيسا لديوان وزير التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2956 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 المتعلق بتسمية وزير التربية والتكوين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد نجيب السخيري، المتصرف المستشار، المكلف بمهام رئيس ديوان، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية والتكوين كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المبسطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 أوت 2008 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2008.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3777 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ديسمبر 2008.

كلف السيد محمد سليم الوزير، أستاذ أول تربية بدنية، بمهام مدير التربية البدنية والأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 3778 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ديسمبر 2008. كلف السيد محمد الحبيب الجربي، متصرف مستشار، بمهام مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 3779 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ديسمبر 2008. كلف السيد فؤاد العوني، أستاذ شباب وطفولة، بمهام كاهية مدير الدراسات وسبر الآراء بإدارة البحوث والدراسات بالمرصد الوطني للشباب بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 3780 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ديسمبر 2008. كلف السيد أنور الحيدري، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير النزاعات بإدارة الشؤون القانونية، بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 3781 لسنة 2008 مؤرخ في 3 ديسمبر 2008. كلفت الأنسة أميرة الصغيري، أستاذة شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة التوثيق والنشر بإدارة الإعلام والتوثيق بالمرصد الوطني للشباب بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 4 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكاتب أو موثق.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكاتب أو موثق وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويضبط هذا القرار.

. عدد الخطط المعروضة للتناظر.

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

. تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة.

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المكتبيون المساعدون أو الموثقون المساعدون المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة ب :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

- اختبار مهني.

- اختبار في التنظيم السياسي في تونس.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
- اختبار مهني	(3) ساعات	(2)
- اختبار في التنظيم السياسي في تونس	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 - يجرى اختبار التنظيم السياسي في تونس وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات أو أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحقا.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين. وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين من طرف المصححين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) من عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة إلى الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 ديسمبر 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية

إلى رتبة مكتبي أو موثق

I - برنامج الاختبار المهني :

1 - علم المكتبات والتقنيات التوثيقية.

- فهرسة الوصفية.

- التكشيف.

- البحث الوثائقي.

- وحدات ونظم المعلومات التوثيقية.

2 . الضبط البيولوجي جغرافي.

3 . التصرف في المكتبات.

4 . علم اجتماع المطالعة والمستفيدين.

5 . رقمنة الأرصدة الوثائقية.

6 . المجموعات الوثائقية.

7 . السلسلة الوثائقية.

II - برنامج الاختبار في التنظيم السياسي في تونس :

. السلطة التشريعية،

. السلطة التنفيذية،

. السلطة القضائية،

. الهياكل الدستورية،

. الأحزاب،

. الجمعيات،

. الحريات العامة.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 4 ديسمبر 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكنتي أو موثق.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 4 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكنتي أو موثق.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 24 جانفي 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكنتي أو موثق.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 ديسمبر 2008.

تونس في 4 ديسمبر 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 4 ديسمبر 2008 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 17 أوت 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الرياضة المؤرخ في 17 أوت 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتم ملحقات القرار المؤرخ في 17 أوت 2004 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية بالملحق المصاحب.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

لبرنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية

إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية

VI - التوليد :

1 - تدلي الحبل الصري،

2 - انسمام الدم،

3 - ورم دموي،

4 - تشخيص الحمل،

5 - الحمل المتوأم،

6 - تقديم كرسي الولادة،

7 - الولادة السابقة لأوانها،